

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٧١ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٢

باعتراض تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٧٠) بمساحة ١٢,٣٩٧ فدان

بمنطقة المستثمرين الجنوبي بمدينة القاهرة الجديدة

والخاصة لشركة مكاني للاستثمار والتسمية العقارية

لإقامة مشروع عمرانى متكملاً

**وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

**ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة

طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى كتاب السيد المحاسب نائب رئيس الهيئة للشئون الاقتصادية والمالية والإدارية

رقم (٧٤) بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٠ موجهاً للسيد المهندس / عبد الفتاح أحمد منصور سليمان

متضمناً إسناد بيع قطعة الأرض رقم (١٧٠) بمساحة ١٠ أفدنة لإقامة مشروع عمرانى متكملاً

بمنطقة المستثمرين الجنوبي بمدينة القاهرة الجديدة؛

وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٣ بالموافقة على استكمال الإجراءات باسم شركة مكاني للاستثمار والتنمية العقارية «ش. ذ. م. م» بدلاً من السيد / عبد الفتاح أحمد منصور ، مع الالتزام بباقي الشروط الواردة بأمر الإسناد والتي تم الطرح على أساسها :

وعلى عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٢ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة مكاني للاستثمار والتنمية العقارية «ش. ذ. م. م» بمساحة ١٠ أفدنة ، تعادل ٣,٤٢٠٨م٢ (تحت العجز والزيادة) بقطعة الأرض رقم (٧٠١) المخصصة للشركة لإقامة مشروع عمرانى متكمال بمنطقة المستثمرين الجنوبيه بمدينة القاهرة الجديدة :

وعلى ما يفيد قيام شركة مكاني للاستثمار والتنمية العقارية بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٧ بسداد المصروف الإدارية المستحقة نظير استصدار القرار الوزارى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٧٠١) الكائنة بمنطقة المستثمرين الجنوبيه بمدينة القاهرة الجديدة وذلك على ضوء كتاب السيدة المهندسة رئيس الإدارة المركزية لبحوث ودراسة المشروعات الوارد للشركة بشأن سداد المصروف الإدارية لمساحة ٤,٦٧م٢ ، بما يعادل ١٢,٣ فدان وفقاً لкар特 الوصف الوارد من جهاز المدينة :

وعلى كتاب السيد المحاسب المشرف على قطاع التمويل والاستثمار رقم (٣٨٤٨) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٩ المتضمن أنه بمراجعة المستندات الاقتصادية والمالية المقدمة من شركة مكاني للاستثمار والتنمية العقارية والمتنهى بطلب السير فى إجراءات استصدار القرار الوزارى الخاص باعتماد التخطيط والتقسيم لمشروع الشركة فى ضوء المستندات الاقتصادية المقدمة :

وعلى كتاب السيد المهندس رئيس قطاع الشئون التجارية والعقارية رقم (١١٨٤٧) بتاريخ ٢٠٠٩/١٥ الموجه للسيدة المهندسة مساعد نائب رئيس الهيئة - رئيس قطاع الشئون الفنية ، المتضمن أن العقد المبرم مع شركة مكاني للاستثمار والتنمية العقارية بتاريخ ٢٠٠٨/١٠ تضمن أن المساحة بواقع ١٠ أفدنة والقرار الوزاري المزمع إصداره بواقع ١٢,٤ فدان ، أى بزيادة قدرها (٢٤٪) من المساحة الصادر بها أمر الإسناد ، والمنتهى بطلب عرض الموضوع على السلطة المختصة للنظر فى الموافقة على تخصيص المساحة الزائدة من عدمه وتحديد المعاملة المالية فى حالة الموافقة وذلك أسوة بالحالات المماثلة حتى يتسعى إعداد ملحق للعقد طبقاً للرأى القانونى :

وعلى كتاب السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون العقارية والتجارية بتاريخ ٢٠١٠/٢٧ الموجه إلى رؤساء أجهزة المدن والوارد صورته إلى السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات ورئيس لجنة التسعير والمتضمن أنه تم إحاطة مجلس إدارة الهيئة علمًا بجلسته رقم (٤٦) بتاريخ ٢٠١٠/٩/١٤ بمعرفة السيد الوزير على التعامل على المساحات الزائدة بقطع الأرضى بالمدن الجديدة والتى تزيد عن (٥٪) من مساحة التعاقد :

وعلى كتاب السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (٧٩١٥) بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٨ الموجه إلى رؤساء أجهزة المدن بشأن قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٦٤) بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢١ بالموافقة على الآتى :

بالنسبة للمساحات الزائدة عن مساحة الأرض والناتجة عن فروق القياس بنسبة (٥٪) يسرى فى شأنها السعر القديم مع مراعاة معدل التضخم ، على ألا يتقدم العميل لاحقاً بطلب للاستفادة منها فى النسبة البنائية ، وما زاد عن نسبة (٥٪) يتم عرض كل حالة على حدة .

بالنسبة للمساحات الزائدة عن مساحة الأرض والناتجة عن الحساب من محاور الطرق والتي لم يتم ذكرها فى عقود البيع أو فى شروط المزايدات أياً كانت نسبتها يتم احتساب السعر القديم مضانفاً إليه معدل التضخم :

وعلى محضر الاستلام بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٣١ لقطعة الأرض رقم (٧٠١) بمنطقة المستثمرين الجنوبي بمدينة القاهرة الجديدة المخصصة لشركة مكانى للاستثمار والتنمية العقارية بمساحة فعلية مقيسة من محاور الطرق تبلغ ٤٠٦٧,٤٠ م٢ ، بما يعادل ١٢,٣٩٧ فدان :

وعلى كتاب السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (٨١٤١) بتاريخ ٢٠١٣/٩/٩ المتضمن أنه جارى عرض موضوع قطعة الأرض المخصصة للشركة المذكورة على لجنة بحث التظلمات وأنه سيتم موافاة القطاع بالقرار فور صدوره :

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٧٤٠٤) بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٩ الموجه إلى شركة مكانى للاستثمار والتنمية العقارية ، والمتضمن أنه بدراسة اللوحات المقدمة من المكتب الاستشارى المفوض عن الشركة تبين وجود بعض الملاحظات وأنه سيتم استكمال أعمال المراجعة وإجراءات استصدار القرار الوزارى فور الإفاده بال موقف النهائى لقطعة الأرض ، والمرسل صورة منه للسيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون العقارية والتجارية للإفاده بالموقف العقاري النهائى للأرض المشروع :

وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية بالجلسة رقم (٢٧) بتاريخ ٢٠١٢/٣/٨ بإلغاء تخصيص قطعة الأرض رقم (٧٠١) بمنطقة المستثمرين الجنوبي بالجتماع الخامس المخصصة لشركة مكانى للاستثمار والتنمية العقارية «ش. ذ. م. م» وفسخ التعاقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٢ مع تطبيق البنود الواردة بالتعاقد وكراسة الشروط التي تم على أساسها صدور أمر الإسناد واتخاذ الإجراءات الإدارية والقانونية لسحب الأرض :

وعلى كتاب السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (٢٥٨) بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٨ بشأن قرار لجنة بحث التظلمات بجلستها رقم (٢٧) الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٨/١ المتضمن «سحب قرار الإلغاء لقطعة الأرض المذكورة وإحاله الموضوع للجنة العقارية الرئيسية لاتخاذ ما تراه مناسباً لتحديد المدد المناسبة لاستخراج القرار الوزارى والتراخيص وتنفيذ المشروع وذلك حتى يتسعى إعداد ملحق لعقد البيع الابتدائى المؤرخ ٢٠٠٨/١٠/١٢ شريطة تقديم ما يفيد تنازل الشركة عن الدعوى والحق المطالب به» ، وانتهى الكتاب بأن الموضوع جارى عرضه على اللجنة العقارية الرئيسية لاتخاذ القرار المناسب وذلك فى ضوء قرار لجنة بحث التظلمات المذكورة ؛

وعلى كتاب السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (١٩) بتاريخ ٢٠١٤/١/١٩ المتضمن أنه بعرض موقف قطعة الأرض رقم (٧٠١) بمنطقة المستثمرين الجنوبيه بمساحة ٤، ١٢ فدان والمخصصة لشركة مکانی للاستثمار والتنمية العقارية بـ مدينة القاهرة الجديدة وذلك على اللجنة العقارية الرئيسية بالجلسة رقم (٢) بتاريخ ٢٠١٤/١/١٢ قد تم إصدار التوصية الآتية «العرض على مجلس إدارة الهيئة للموافقة على منح شركة مکانی للاستثمار والتنمية العقارية المخصص لها قطعة الأرض المذكورة مهلة تسعة شهور لاستخراج القرار الوزارى والتراخيص اللازمة ، وفي حالة الالتزام يتم منحها ثلاثة سنوات لتنفيذ المشروع من تاريخ موافقة مجلس إدارة الهيئة – شريطة تقديم الشركة ما يفيد تنازلها عن الدعوى رقم ٢٦٤٧ لسنة ٦٥ ق والحق المطالب به ، وفي حالة موافقة مجلس إدارة الهيئة فعلى جهاز المدينة التنسيق مع قطاع الشئون العقارية والتجارية بالهيئة لإعداد ملحق لعقد البيع الابتدائى المؤرخ ٢٠٠٨/١٠/١٢ متضمناً المدد المنوحة من مجلس إدارة الهيئة ، وكذا إضافة المساحة المضافة وتقديم شيكات آجلة بباقي المبالغ المستحقة على الشركة – مع تطبيق القواعد المعمول بها فى هذا الشأن» ؛

وعلى كتاب السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون العقارية والتجارية الصادر للسيد المهندس رئيس جهاز مدينة القاهرة الجديدة برقم (١٦٨٠٤) بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٤ المتضمن طلب قيام الجهاز بمخاطبة الشركة بأن المساحة الإجمالية لقطعة الأرض المخصصة للشركة (مقيسة من محاور الطرق) تبلغ ٥٢٠.٧٧ م<sup>٢</sup> وذلك وفقاً لما تضمنه كتاب التخطيط والمشروعات رقم (١٦٤٠٥) المؤرخ ٢٠١٤/٧/١٦ ، وذلك حتى يتضمن العرض على مجلس إدارة الهيئة :

وعلى كتاب السيد المهندس الشرف على قطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (٧١٠) بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٠ الموجه إلى السيد المهندس رئيس جهاز مدينة القاهرة الجديدة ، المتضمن موافقة اللجنة العقارية الرئيسية بالجلسة رقم (٤٠) بتاريخ ٢٠١٥/٨/٥ على منح شركة مكاني للاستثمار والتنمية العقارية المخصص لها قطعة الأرض رقم (٧٠١) بمنطقة المستثمرين الجنوبيه بمساحة ٤، ١٢ فدان بمدينة القاهرة الجديدة مهلة ستة شهور لاستصدار القرار الوزاري باعتماد التخطيط والت分区 وعمل ملحق لعقد البيع الابتدائي المحرر في ٢٠٠٨/١٠/١٢ من قبل جهاز المدينة بالنسبة لمساحة المضافة متضمناً المدة المنوحة والمساحة المضافة وتقديم شيكات آجلة بباقي المبالغ المستحقة على الشركة - إن وجدت - وبعد تسوية الموقف المالي في ضوء القواعد المعمول بها في هذا الشأن ، وفي حالة الالتزام يتم استكمال المهلة لثلاث سنوات «كمدة أصلية» لإثبات الجدية في تنفيذ المشروع ، وذلك شريطة سلامة الموقف المالي سواء للمساحة الأصلية أو الزائدة وتقديم الشركة ما يفيد تنازلها عن الدعوى رقم ٢٦٤٧ لسنة ٦٥ ق والحق المطالب به :

وعلى ما يفيد قيام الشركة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٥ باستكمال المصاريف الإدارية المستحقة نظير استصدار القرار الوزاري باعتماد تخطيط وتقسيم مشروع الشركة الكائن بقطعة الأرض المذكورة عن مساحة ٤٠.٧٦ م<sup>٢</sup> :

وعلى كتاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (١٣٤٣٨) بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٠ المتضمن الموقف المالي لقطعة الأرض (محل طلب الاعتماد) ومرفق به صورة من العقد البرم بين الشركة والهيئة بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٢ مذيل في آخره كملحق بعبارة «إجمالي مساحة الأرض محل المزايدة لتصبح ٤٥٢.٦٧م٢، كما تم تعديل القيمة البيعية للأرض لتصبح ٦٣٠٢٢٨١.٧٦ جنيه مع منح شركة مكانى مهلة قدرها ٦ أشهر من تاريخ التوقيع على التعديل لاستصدار القرار الوزارى تزداد لثلاث سنوات كمدة أصلية حال التزام الشركة باستصدار القرار الوزارى في المهلة وذلك طبقاً لقرار اللجنة العقارية الرئيسية رقم (٤٠) بتاريخ ٢٠١٥/٨/٥» :

وعلى كتاب شركة مكانى للاستثمار والتنمية العقارية رقم (٤١٤٧٥٦) بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٠ المرفق به عدد (٧) نسخ نهائية للوحات المخطط العام لمشروع الشركة الكائن بقطعة الأرض رقم (٧٠١) بمنطقة المستثمرين الجنوبي بمدينة القاهرة الجديدة والمتتوى بطلب استصدار القرار الوزارى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض المذكورة؛ وعلى تعهد الشركة بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات؛

وعلى كتاب شركة مكانى للاستثمار والتنمية العقارية برقم (٨١٨٢) بتاريخ ٢٠١٦/١/١٢ المرفق به البرنامج الزمني لمشروع الشركة «محل طلب الاعتماد» وتم اعتماد البرنامج الزمني بتاريخ ٢٠١٦/١/١٩؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (١٦٦٥) بتاريخ ٢٠١٦/١/١٣ الموجه للسيد المهندس المشرف على قطاع الشئون العقارية والتجارية المرفق به صورة من كتاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (١٣٤٣٨) المتضمن ما قام به الجهاز من تعديل بصورة عقد البيع المبرم مع الشركة في ٢٠٠٨/١٠/١٢ والمتتوى بطلب الإفادة عن إمكانية استكمال إجراءات استصدار القرار الوزارى في ضوء ما تم من إجراءات من عدمه والمهلة المنوحة للمشروع في ضوء ذلك؛

وعلى كتاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (٤٤٦) بتاريخ ٢٠١٦/١/٢١ المرفق به عدد (٧) نسخ للمخطط العام المقدم من الشركة بعد المراجعة والتدقيق وتضمن الخطاب أنه «بالعرض على الشئون القانونية بالجهاز أفادت بأن الشركة المذكورة قد تنازلت عن الدعوى رقم ٢٦٤٧ لسنة ٦٥ ق وأنه لا يوجد مانع قانوني من استصدار القرار الوزاري» :

وعلى جدول عدم المانعة لإصدار قرار باعتماد المشروع الموقع من القطاعات المختصة والإدارة القانونية :

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات ب الهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة مكاني للاستثمار والتنمية العقارية لإقامة مشروع عمرانى متكمال على قطعة الأرض رقم (٧٠١) بمساحة ١٢,٣٩٧ فدان بمنطقة المستثمرين الجنوبيين بمدينة القاهرة الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ وكراهة شروط المزايدة :

وعلى مذكرة السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٦/٢/٨ المنتهية بطلب استصدار القرار المعروض :

### **قرار:**

**مادّة ١ -** يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٧٠١) بمساحة ١٢,٣٩٧ فدان ، أي ما يعادل ٤٠,٦٧٢م<sup>٢</sup> (فقط اثنان وخمسون ألفاً وسبعة وستون متراً مربعاً و٤٠/١٠٠ من المتر المربع لا غير) بمنطقة المستثمرين الجنوبيين بمدينة القاهرة الجديدة والمخصصة لشركة مكاني للاستثمار والتنمية العقارية لإقامة نشاط عمرانى متكمال ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بين الهيئة والشركة بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٢ وملحقه بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٧ والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

**مادة ٢ -** تلتزم الشركة بعدم البدء في تسويق العقارات إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي جميع الأحوال لا يحق للشركة الإعلان عن بيع قطع الأراضي فقط دون إقامة وحدات سكنية داخلها ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ٣ -** تقوم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم عن المساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ ، على أن تلتزم الشركة بتنفيذ كامل مبانى المشروع خلال المدة المحددة بقرار اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (٤٠) بتاريخ ٢٠١٥/٨/٥ ، وفي حالة الإخلال بهذا الالتزام تتخذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ٤ -** تلتزم الشركة بالتعهد المقدم منها بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات ، وفي حالة مخالفة الشركة لذلك يُلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مادة ٥ -** تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللاحمة لاستخراج التراخيص اللاحمة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية .

**مادة ٦ -** تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة المتعاقد عليها الواردة بالمادة (١) من هذا القرار والمحددة بالبند (٥) من العقد المبرم مع الشركة وملحقه المؤرخ ٢٠١٥/١١/١٧ وذلك بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٥) من هذا القرار وطبقاً للجدول الزمني المعتمد للمشروع .

**مادة ٧ -** تلتزم الشركة بسداد المستحقات المالية قبل استخراج تراخيص البناء ، وفي حالة عدم الالتزام يعتبر هذا القرار كأن لم يكن .

**مادة ٨ -** تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصري .

**مادة ٩ -** ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ.د. مهندس / مصطفى كمال مدبولي

## **الشروط المرفقة بالقرار الوزاري**

**ال الصادر باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٧٠)**

**بمساحة ١٢,٣٩٧ فدان**

**المخصصة لشركة مكاني للاستثمار والتنمية العقارية**

**لإقامة نشاط عمرانى متكمال بمنطقة المستثمرين الجنوبية**

**بمدينة القاهرة الجديدة**

### **مساحة المشروع :**

**إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ١٢,٣٩٧ فدان ،**

**أى ما يعادل ٤٠,٦٧,٤٥ م٢ .**

### **مكونات المشروع :**

**١ - تبلغ المساحة المخصصة للإسكان ٤٢٦٠٣٣,٦٤ م٢ ، بما يعادل ٦,٢٠ فدان ،**  
**وتشكل نسبة (٥٠.٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .**

**٢ - تبلغ المساحة المخصصة للخدمات ٥٨,٤٤٤٥ م٢ ، بما يعادل ١,٥٨ فدان ،**  
**وتشكل نسبة (٥٣,٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .**

**٣ - تبلغ المساحة المخصصة للمناطق الخضراء ومرات المشاة ٤٢٥٢٩,٤٢ م٢ ،**  
**بما يعادل ٦٠,٢ فدان ، وتشكل نسبة (٤,٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .**

**٤ - تبلغ المساحة المخصصة للطرق الداخلية ٨٠,٨٦٦١ م٢ ، بما يعادل ٢,٦٢ فدان ،**  
**وتشكل نسبة (٦٤,٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .**

**٥ - تبلغ المساحة المخصصة للطرق الخارجية ٩٦,٣٩٦,١٠ م٢ ، بما يعادل ٢,٤٧٥ فدان ،**  
**وتشكل نسبة (٩٧,١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .**

### أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للإسكان ٦٤,٦٤م<sup>٢</sup> ، بما يعادل ٦,٢٠ فدان ، وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع لإقامة عمارات سكنية ، طبقاً لجدول مساحات قطع الأراضي التالي :

رقم القطعة	نوع الأرض	مساحة القطعة م <sup>٢</sup>	المساحة المسموح بها	نسبة البناء	مساحة مباني الدور الأرضي م <sup>٢</sup>	عدد الأدوار المترجح بها	اجمالي عدد الوحدات بالقطعة بعد اقصى
١	أرض عمارة سكنية	٢٢٣١,٤٦	١٣٦٧,٩٢	% ٥٠	١١١٥,٧٢	٢+	٣٦
٢	أرض عمارة سكنية	١٣٦٧,٩٢	٦٨٣,٩٦	% ٥٠	٦٨٣,٩٦	٣+	١٦
٣	أرض عمارة سكنية	١٤٦٧,٤٤	٧٢٣,٥٠	% ٥٠	٧٢٣,٥٠	٢+	٢٠
٤	أرض عمارة سكنية	١٥٠٠,٠٠	٧٥٠,٠٠	% ٥٠	٧٥٠,٠٠	٢+	٢٠
٥	أرض عمارة سكنية	١٤٦٧,٠٠	٧٣٤,٥٠	% ٥٠	٧٣٤,٥٠	٢+	٢٠
٦	أرض عمارة سكنية	١٣٦٧,٩٢	٦٨٣,٩٦	% ٥٠	٦٨٣,٩٦	٢+	١٦
٧	أرض عمارة سكنية	٢٢٣١,٤٦	١١١٥,٧٢	% ٥٠	١١١٥,٧٢	٢+	٣٦
٨	أرض عمارة سكنية	٢٢٠٥,٥١	١١٢٧,٧٥	% ٥٠	١١٢٧,٧٥	٢+	٣٦
٩	أرض عمارة سكنية	٥٩٤٦,٧٤	٢٩٧٣,٣٧	% ٥٠	٢٩٧٣,٣٧	٣+	٨٩
١٠	أرض عمارة سكنية	٢٢٠٥,٥١	١١٢٧,٧٥	% ٥٠	١١٢٧,٧٥	٣+	٣٦
١١	أرض عمارة سكنية	١٩٧١,٥٦	٩٨٥,٧٨	% ٥٠	٩٨٥,٧٨	١+ أرضي + غير مسموح بتعلية ذلك البنى عن أرضي + أول فقط	١٠
١٢	أرض عمارة سكنية	١٩٧١,٥٦	٩٨٥,٧٨	% ٥٠	٩٨٥,٧٨	١+ أرضي + غير مسموح بتعلية ذلك البنى عن أرضي + أول فقط	١٤
اجمالي مساحة أراضي الإسكان		٢٦٠٣٣,٦٤	١٣٠١٦,٨١				٣٤٥

عدد قطع الأرض السكنية ١٢ قطعة أرض بمساحة تبدأ من ١٣٦٧,٩٢م<sup>٢</sup> حتى ٥٩٤٦,٧٤م<sup>٢</sup> .

### الاشتراطات البنائية لمناطق الإسكان (طبقاً لكراسة الشروط) :

نسبة أراضي الإسكان لا تزيد عن (٥٠٪) من مساحة أرض المشروع :

(أ) النسبة البنائية :

لا تزيد المساحة المبنية بالدور الأرضي لقطع الأرض السكنية عن (٥٠٪) من إجمالي مساحة قطعة الأرض الواحدة .

F. P. (٥٠٪)

## (ب) الردود :

يتم الالتزام بترك مسافة لا تقل عن ٦م من حدود أرض المشروع الداخلية وحد المباني .

يتم الالتزام بتحقيق ارتدادات على الأقل تبلغ ٤م أمامى و٦م خلفى لكل قطعة أرض باستخدام سكنى على مستوى المشروع وفي حالة عمل ردود جانبى لا يقل عن ٣م ، (وفقاً للوحة المخطط فإن الارتداد الجانبي داخل كل قطعة أرض سكنية يبلغ ٤م) .

يتم ترك مسافة لا تقل عن ٦م بين حد قطعة الأرض السكنى وقطعة أرض الخدمات .

تلتزم الشركة بترك مسافة لا تقل عن ٥م شاملة عروض الطرق والارتدادات وذلك بين عمارات المشروع (ارتفاع يزيد عن أرضى + أول) وفيلات أى مشروع مجاور - إن وجد - .

(ج) الارتفاع : يبلغ أقصى ارتفاع مسموح به أرضى + ٣ أدوار متكررة ، (عدا قطعى الأرض رقمى « ١١ ، ١٢ » بارتفاع أرضى + أول فقط وغير مسموح بتعليقها عن ذلك لكون تلك القطع تقع بداخل مسافة ٥م) .  
يسمح بإقامة دورين للبدروم أسفل المنطقة السكنية يستخدم بالأنشطة المصح بها فقط (أماكن انتظار للسيارات - أعمال الكهروميكانيكال) .

(د) الكثافة السكانية : لا تزيد عن ١٢٠ شخصاً / فدان ، (إجمالي عدد الوحدات الأقصى المسموح به بالمشروع ٣٤٥ وحدة) .

(ه) أماكن انتظار السيارات : يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بحد أدنى مكان انتظار سيارة لكل وحدة سكنية ، وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

(و) تلتزم شركة مکانى للاستثمار والتنمية العقارية بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المسموح بها للمشروع .

**ثانياً - المساحة المخصصة لمنطقة الخدمات :**

تبلغ المساحة المخصصة للخدمات  $٥٨,٤٤٥ م^٢$  ، بما يعادل  $١,٥٨$  فدان ، وتمثل نسبة (٥٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، طبقاً للجدول التالي :

الاشتراطات البنائية			النشاط	المسطح		مناطق الخدمات
الردد	الارتفاع	النسبة البنائية		فدان	م <sup>٢</sup>	
٦م من جميع الجهات	أرضي + أول	%٤٠	إدارى وتجارى	١,٥٨	٤٤٥,٥٨	خدمات قطعة الأرض رقم (١٢)

**الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :**

(أ) تلتزم الشركة بأن تكون منطقة الخدمات خدمة المشروع فقط ولا يكون لها تقديم من الطريق الخارجى وفي حالة التخديم من الطريق الخارجى أو استخدامها من غير قاطنى وحدات المشروع يتم تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

(ب) النسبة البنائية : لا تزيد عن (٣٠٪) F. P. لقطعة أرض الخدمات (تجارى-إدارى) وذلك من إجمالي مساحة قطعة الأرض .

(ج) قطعة أرض الخدمات بارتفاع (أرضي + أول فقط) وغير مسموح بتعلیتها عن ذلك ، لكون تلك القطعة تقع بداخل مسافة ٥٠ م .

(د) الردد : يتم الالتزام بتحقيق ارتدادات تبلغ ٦م من جميع الجهات داخل حدود قطعة الأرض .

(ه) تلتزم الشركة بترك مسافة ردد لا تقل عن ٦ أمتار بين حد قطعة أرض السكنى وحد قطعة أرض الخدمات .

(و) يسمح بإقامة بدورمين أسفل منطقة الخدمات ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدروم فقط (جراجات - أعمال الكهروميكانيكال - مخازن غير تجارية لأنشطة المبني) .

(ز) يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار للسيارات بمناطق الخدمات بواقع مكان انتظار سيارة لكل ٥٠ م٢ مبانٍ مغلقة وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات .

(ح) تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع لمنطقة وبما لا يتعدى الاشتراطات البنائية للمشروع .

## الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع لمباني العمارت (أرضي + ٣ أدوار) فيما عدا العمارت بقطعة الأرض رقمي (١٢، ١١) فيبلغ ارتفاعها (أرضي + أول فقط) ، ويسمح بإقامة دورين بدورم أسفل منطقة العمارت وذلك بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدورى البدروم .
- ٢ - يسمح بإقامة دورين للبدروم أسفل منطقة الخدمات على أن تستغل بالأنشطة المصح بها بدور البدروم (جراجات - أعمال الكهروميكانيكال - مخازن غير تجارية لأنشطة المبني) .
- ٣ - تلتزم شركة مكانى للاستثمار والتنمية العقارية بالاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) طبقاً للموضع بالشروط البنائية لمنطقة الخدمات (تجارى - إدارى) .
- ٤ - تلتزم شركة مكانى للاستثمار والتنمية العقارية بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المسموح بها بالمشروع .
- ٥ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٦ - مراقب الخدمات بدور السطح بالمبانى السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل : آبار السلاالم والمخازن والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعة وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي وفقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها .
- ٧ - تتولى شركة مكانى للاستثمار والتنمية العقارية على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من : (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .

- ٨ - تتولى شركة مكاني للاستثمار والتنمية العقارية على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .
- ٩ - تتولى شركة مكاني للاستثمار والتنمية العقارية على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١٠ - تلتزم شركة مكاني للاستثمار والتنمية العقارية بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادرة للمبانى وكذلك التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١ - تتولى شركة مكاني للاستثمار والتنمية العقارية باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢ - تتولى شركة مكاني للاستثمار والتنمية العقارية على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٧ ، ٨ ، ٩) .
- ١٣ - يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار للسيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ١٤ - تلتزم شركة مكاني للاستثمار والتنمية العقارية بتوفير مواقف انتظار للسيارات بمنطقة الخدمات بواقع موقف سيارة / ٥٠م<sup>٢</sup> من المباني المغلقة ، وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ١٥ - يتم الالتزام بالاشتراطات الواردة بكراستة الشروط التى تم طرح قطعة الأرض وفقاً لها ، والالتزام بنصوص قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته ، والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩

طرف ثانٍ  
(إمضاء)

طرف أول  
(إمضاء)



